جامعة الأزهر الشريف
المؤتمر العلمي الدولي الأول
لكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بمدينة السادات

العقوبات الشرعية وأثرها في الأمن المجتمعي في ضوء الوثائق الأزهرية.

أ.د/ إبراهيم رمضان إبراهيم عطايا

أستاذ ورئيس قسم الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

بنات بالسادات، جامعة الأزهر

١٤٤٣هـ-٢٠٢١م

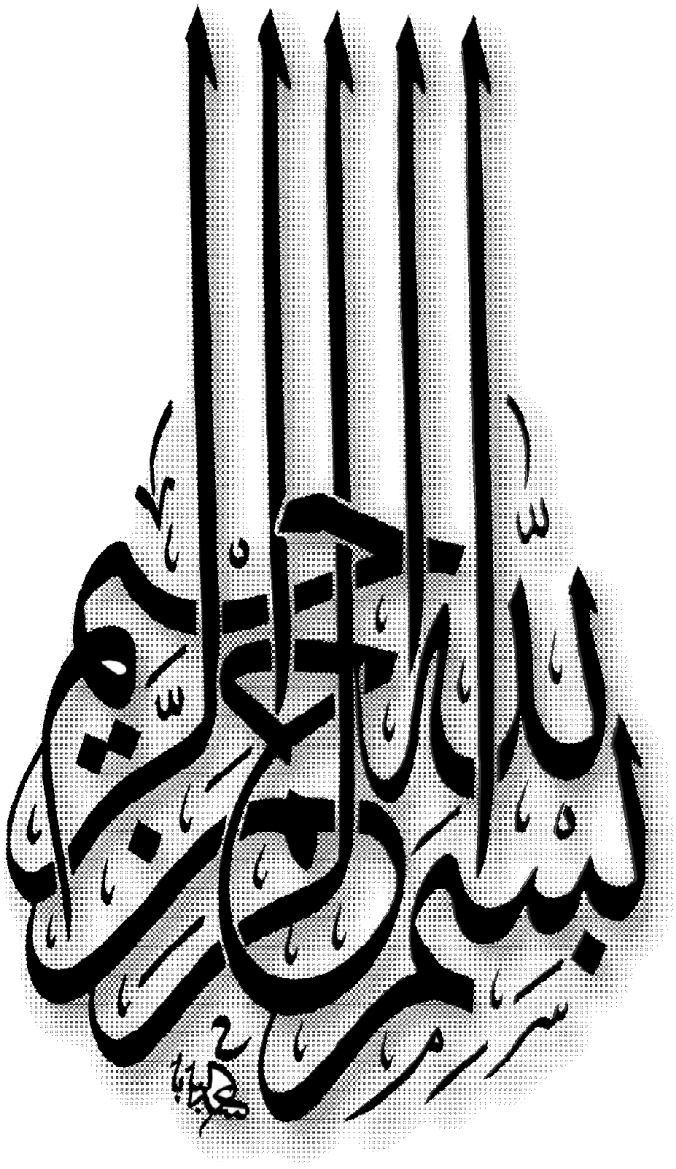
بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

هذا ملخص بحث العقوبات الشرعية وأثرها في الأمن المجتمعي في ضوء الوثائق الأزهرية ، وقد حاولت من خلال البحث الإجابة على عدة تساؤلات من أهمها :

١- ما الأثر المترتب على عقوبة الحدود في الأمن المجتمعي ؟

٢- ما مدى تحقق الأمن المجتمعي من خلال تشريع عقوبة القصاص؟

٣- ما دور عقوبة التعزير في تحقق الأمن المجتمعي ؟

٤- ما دلالة نصوص الوثائق الأزهرية بشأن العقوبات الشرعية على تحقق الأمن المجتمعي ؟

وقد استخدمت المنهج الاستقرائي والتحليلي للإجابة على هذه التساؤلات حيث قمت باستقراء المادة العلمية وتحليلها ،

وقد جاء البحث في مقدمة ،وتمهيد،وأربعة مباحث ،وخاتمة على النحو التالي :

المقدمة: وفيها التعريف بالموضوع،وأهميته وسبب اختياره ،ومنهجه ،وخطة البحث والدراسة .

المبحث الأول :عقوبة الحدود وأثرها في الأمن المجتمعي .

المبحث الثاني : عقوبة القصاص وأثرها في الأمن المجتمعي .

المبحث الثالث : عقوبة التعزير وأثرها في الأمن المجتمعي .

المبحث الرابع:أهم ما جاء بشأن العقوبات في الوثائق الأزهرية وأثره في الأمن المجتمعي .

الخاتمة: وفيها ثمرة البحث وأهم نتائجه والتي منها :

١- للعقوبة الحدية دور مهم في تحقق الأمن المجتمعي .

٢- القصاص عقوبة في ظاهرها الشدة ،وفي باطنها الرحمة،وهويساهم بشكل كبير في وجود الأمن المجتمعي سواء بتطبيقه عند استيفاء شروطه،أو استبداله لوجود شبهة مسقطة له ،أو في العفو عنه ببدل أو بدون بدل .

٣- العقوبة التعزيرية ميدانها واسع في الشريعة الإسلامية ،وهي تؤدي دورا فاعلا في القضاء على الجرائم التي لم يشرع فيها حد أو قصاص ،وبالتالي تساهم بشكل ملحوظ في تحقق الأمن المجتمعي .

٤- من أهداف العقوبة حفظ المصالح العامة،وردع المجرم عن جريمته وإصلاحه وتطهيره ، وشفاء غيظ المجني عليه أو وليه ،وإقامة العدل بين الناس .

٥- تشهد نصوص الوثائق الأزهرية أن لها دورٌ مهمٌ في نشر رسالة الأزهر الشريف نحو تحقق الأمن المجتمعي.

وختاما اسأل الله أن يوفق القائمين على هذا ا المؤتمر وتلك الكلية المباركة، وجامعتنا الأزهرية إلى ما فيه خير البلاد و العباد، والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل .

الكلمات المفتاحية :

العقوبات _الحدود_القصاص_التعزير_الوثائق الأزهرية_الأمن المجتمعي.

المقدمة

الحمد لله غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا إله إلا هو إليه المصير، والصلاة والسلام علي سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم الرحمة المهداة والنعمة المسداة للناس كافة وعلى آله وصحبه أجمعين ،

أما بعد :

العقوبات هي جزاء وفاق للذنوب، والمعاصي، والآثام، والبغي، والعدوان وهي إما أن تكون مقدرة من الشارع لا مجال للاجتهاد فيها ؛ لعظم خطرها كالحدود ، وإما أن يكون أمر تقديرها متروكاَ للحاكم كالتعازير، وهذا هو الأعم الأغلب ولا مجال فيها للتشفي أو الانتقام، وإنما المصلحة الحاكمة لنظام المجتمع التي يجب حفظها وصيانتها ، فكل فعل يضر بمصالح العباد يجب دفعه ودرؤه ، وكل فعل فيه مصلحة يجب أخذه وجلبه ؛ لذلك كانت العقوبة في المجتمع لأمنه واستقراره فلا ظلم ولا عدوان وإنما الحق، والعدل، والنصرة للضعيف والمظلوم، من هنا عني الأزهر الشريف بهذه الرسالة التي أرسى فيها قواعد الحق والعدل ونصرة الضعيف والمظلوم من خلال مناهجه الدراسية باختلاف أطوارها، وعقده المؤتمرات والندوات التي كان من بينها هذه الوثائق الأزهرية التي حظيت باهتمام بالغ من الباحثين في جميع المجالات؛ لما حوته بين دفتيها من رسالة السلام العالمية التي أظهرت سماحة هذا الدين الإسلامي وصلاحيته للتطبيق في كل زمان ومكان فكُتبت الأبحاثُ العلمية مستنيرة بهذه الوثائق، من هنا عقدت عزمي على أن أسهم في إبرار أثر هذه الوثائق في الأمن المجتمعي؛ لما له من أهمية عظمى، فكان بحثي هذا الموسوم بعنوان ((العقوبات الشرعية وأثرها في الأمن المجتمعي في ضوء الوثائق الأزهرية))

سبب اختيار الموضوع وأهميته :

١- المساهمة في محاولة إنجاح مؤتمر الكلية التي أنتمي إليها إيماناً مني برسالة الأزهر الشريف في نشر السلام والأمن المجتمعي من خلال مؤسساته العلمية المختلفة .

٢- جانب العقوبات في الشريعة الإسلامية جانب مهم لما حواه من تحقيق العدل والمساواة بين الناس .

٣- إبراز الأثر المترتب على تطبيق المبادئ التي نصت عليها الوثائق الأزهرية في تحقيق الأمن المجتمعي وفحصها بالمجهر الفقهي والدليل الشرعي .

مشكلة البحث :

يحاول البحث الإجابة على عدة تساؤلات عدة من أهمها :

١- ما الأثر المترتب على عقوبة الحدود في الأمن المجتمعي ؟

٢- ما مدى تحقق الأمن المجتمعي من خلال تشريع عقوبة القصاص ؟

٣- ما دور عقوبة التعذير في تحقيق الأمن المجتمعي ؟

٤- ما دلالة نصوص الوثائق الأزهرية شأن العقوبات الشرعية على تحقق الأمن المجتمعي ؟

منهج البحث والدراسة :

أما عن منهج البحث فقد اتبعت فيه المنهج الاستقرائي والتحليلي حيث قمت باستقراء المادة العلمية وتحليلها .

وأما عن الدراسات السابقة في مجال هذا البحث :

لا يخفى على دارسي الفقه الإسلامي أن مجال الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية كثرت فيه الدراسات والرسائل لكن تميز بحثي هذا. من وجهة نظري . بتفرده ببيان الأثر المترتب على تطبيق ما جاء بشأن العقوبات الشرعية في ضوء الوثائق الأزهرية،وهذا على حد علمي لم أجد فيه بحثاً يسبق بحثي هذا، وأسأل الله

أن أكون قد وفيته، وإن جاء به نقص وهذا وارد بحكم قانون البشر فليتمه من جاء بعدى أو يصوبه لي إن كان به خطأ .

وأما عن خطة البحث والدراسة فجاءت على النحو التالي :

يتألف البحث من مقدمة، وتمهيد ، وأربعة مباحث، وخاتمة .

المقدمة : التعريف بالموضوع وأهميته، وسبب اختياره، ومنهجه، وخطة البحث والدراسة ، التمهيد : التعريف بالعقوبة وأهدافها .

المبحث الأول: عقوبة الحدود وأثرها في الأمن المجتمعي .

المبحث الثاني: عقوبة القصاص و أثرها في الأمن المجتمعي .

المبحث الثالث: عقوبة التعذير و أثرها في الأمن المجتمعي .

المبحث الرابع: أهم ما جاء بشأن العقوبات في الوثائق الأزهرية و أثره في الأمن المجتمعي .

الخاتمة : وفيها ثمرة البحث وأهم نتائجه .

التمهيد:

التعريف بالعقوبة وأهدافها

أولاً: التعريف بالعقوبة :

العقوبة في اللغة : مأخوذ من مادة ((عقب)) وسميت العقوبة بذلك لأنها تعقب فعل السوء أي تأتي بعده (١) .

وهي تعني ما يوقع من جزاء على ذنب ارتكب فكأن فعل السوء يعقبه الجزاء فيؤخذ المذنب ليعاقب على ذنبه (٢).

العقوبة في الشرع: حظى مصطلح العقوبة بتعريفات كثيرة لدى الفقهاء المتقدمين والمتأخرين والقانونين .

فمن بين تعريفات الفقهاء المتقدمين تعريف الإمام الكمال بن الهمام بأنها : ((موانع قبل الفعل ، زواجر بعده ،أي: العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها يمنع العود إليها)(٣).

ومن بين تعريفات المتأخرين تعريف الشيخ أبو زهرة بأنها : ((أذى ينزل بالجاني زجراً له وردعاً) (٤).

ومن بين تعريفات القانونيين: إنها الجزاء الذي يفرضه القانون لمصلحة الهيئة الاجتماعية على كل من يثبت ارتكابه الجريمة(٥).

---

(١) لسان العرب مادة ((عقب))

(٢) التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي د/ عبد الله بن صالح الحديثي ص ١٨ . ط مكتبة الحرمين ، الرياض سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

(٣) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٢١٢/٢٥ ط دار الفكر بيروت الطبقة الثانية .

(٤) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي للإمام محمد أبو زهرة ص ١٣.

(٥) أصول السياسة الجنائية المعاصرة د/أحمد فتحي سرور ص١٨٨ ط دار النهضة العربية القاهرة سنة ١٩٧٢م.

أو هي إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها([1]).

وهذه التعريفات جميعها تشترك في وحدة مفهوم العقوبة وهو مطلق الجزاء على ذنب وأنها زواجر فيها معني الردع، والانتهاء، والكف الذي يمنع المرء من الإقدام على الجريمة والعودة إليها .

ثانياً: أهداف العقوبة:

شرعت العقوبات لأهداف سامية وغايات نبيلة ومن أهم تلك الأهداف ما يلي :

١- حفظ المصالح العامة : مما لاشك فيه أن العقوبة شرعت لحماية مصالح الناس والمصالح التي حماها الإسلام بتقرير العقاب على الاعتداء عليها هي الدين والنفس والعقل والعرض والمال التي يجب رعايتها ، لأنه لا قيام للحياة بدونها .

يقول الإمام الشاطبي في الموافقات :

((وإقامة الحدود والقصاص مشروع للمصلحة والزجر عن الفساد وإن أدى إلى إتلاف النفوس وإهراق الدماء وهو في نفسه مفسدة وإقرار حكم الحاكم مشروع))([2])

٢- ردع المجرم عن جريمته : وفي ذلك يقول الإمام الماوردي ((فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ، ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً وما أريد به من فرائضه متبوعاً ، فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم))([3])

---

(١) علم الإجرام والعقاب د/ محمود نجيب حسني ص ٢٤٤ ط دار النهضة العربية مصر سنة ١٩٨٢م .

(٢) الموافقات في أصول الفقه لإبراهيم بن موسى الفرناطى المالكي ١/٢٣٧ ط دار المعرفة بيروت .

(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٥٠ ط دار الكتب العلمية .

٣- إصلاح المجرم وتطهيره : وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيميه عن العقوبات : ((إنها بمنزلة الوالد إذا أدب ولده ، فإنه لو كف عن تأديب ولده ، كما تشير به الأم رقة ورأفة ، لفسد الولد ، وإنما يؤدبه رحمة به وإصلاحاً لحاله مع أنه يود ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الدواء الكريه وبمنزلة قطع العضو المتآكل والحجم ، وقطع العروق بالفصاد ونحو ذلك ..... فهكذا شرعت الحدود))([١])

كما أن إقامة الحدود على المذنب تطهير له ،فبجانب أنها تهدف إلى إصلاحه وتهذيب أخلاقه، فإنها تهدف أيضاً إلى تطهيره، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيميه أيضاً :((العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يصلح الله بها مرض القلوب وهي من رحمة الله بعباده ورأفته بهم))([٢])

٤- إقامة العدل بين الناس : فالعقوبة في الشريعة الإسلامية تقوم على فكرة العدالة حيث يحكم على الجاني بضرر مماثل للضرر الذي أوقعه بالمجني عليه فأحكام الشريعة كلها عدل ، فلا يتصور الجور في أي حكم من أحكامها ، فقتل القاتل شرع لصيانة الوجود ، والقصاص في الأطراف شرع لصيانة الجوارح ، وشفاء لغليل المجني عليه إن كان حياً ، ولورثته إن كان ميتاً ، وفي حد الزنا صيانة للإنسان وهكذا في سائر الحدود كلها حفاظا علي العدل وصوناً للعرض ونشراً للأمن وقطعاً لدابر الشر([٣]).

---

(١) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية٣٢٩/٢٨ وما بعدها ط مكتبة ابن تيمية الطبعة الثانية تحقيق عبد الرحمن ابن النجوى .

(٢) المرجع السابق ٢٩٠/١٥.

(٣) شرح فتح القدير ٣/٥ ط دار الفكر بيروت .

المبحث الأول:
عقوبة الحدود وأثرها في الأمن المجتمعي

قبل بيان أثر عقوبة الحدود في الأمن المجتمعي يلزم إلقاء الضوء على تعريف الحدود.

الحد في اللغة : الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالأخر ، ومعناه في اللغة أيضاً المنع والنهاية التي ينتهي إليها الشيء(١) والمراد به هنا المنع ومعناه منع المجرم من ارتكاب الجريمة.

والحد في الشرع : عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى (٢)

ومعنى كونها مقدرة أن الشارع حدد حكمها وكيفيتها سلفاً بخلاف التعزير .

ومعني حقاً لله تعالى : احتراز عن القصاص الذي هو حق للعباد في غالب عناصره .

وقد قرر القران الكريم والسنة النبوية المطهرة حدوداً لجرائم محددة تسمى جرائم الحدود .

وهذه الحدود أتناولها بصفة موجزة علي النحو التالي :

حد الزنا وهو الرجم حتى الموت للمحصن ومائة جلدة لغير المحصن وهو ثابت بقوله تعالى :

((الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الأخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين))(٣)

حد الحرابة وهو إما القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف أو النفي من الأرض ويختلف على حسب حجم الإفساد في الأرض ودليله قوله تعالى ((إنما

---

(١) لسان العرب مادة (حد)

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٥/٤ ط الأولى بمصر سنة ١٣١٥ هـ.

(٣) سورة النور الآية (٢) .

جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الأخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم))([1])

حد القذف : وهو الرمي بالزنا، وحده ثمانون جلدة وهو ثابت بقوله تعالى : ((والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون))([2])

حد السرقة : وهو قطع اليد ؛ لقوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسب نكالاً من الله والله عزيز حكيم)([3])

حد اللواط: وهو القتل حيث ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به))([4])

حد شرب الخمر: وهو أربعون جلدة وقد يصل إلى ثمانين وما فوق الأربعين يعد تعزيراً.

حد الردة: وهو القتل وهو ثابت بقوله صلى الله عليه وسلم ((من بدل دينه فاقتلوه))([5])

---

(١) المائدة الآية ٣٣,٣٤ .

(٢) النور الآية (٤)

(٣) المائدة الآية (٣٨)

(٤)أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ككتاب الحدود باب ما جاء في حد اللواط وقال الحاكم صحيح الإسناد ، وصحيحة الألباني أرواد التعليل ١٦/٨

(٥) أخرجه البخاري في صحيحة كتاب المرتدين والمعاندين وقتالهم باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم

أثر عقوبة الحدود في الأمن المجتمعي :

بعد الوقوف على عقوبة الحدود السابق ذكرها يتضح أن هذه العقوبات عقوبات متناهية وشديدة ؛لذلك فالشريعة أوجبت ألا تستوفي إلا إذا وقعت وقوعاً قطعيا لا مجال فيه لشك أو شبهة ، فوضعت شروطاً دقيقة (١) للتأكد من أن الجاني قد وقع حدًا من حدود الله ووجب استيفاؤه ، فإذا لم تستوفِ تلك الشروط الدقيقة فإن الحد يسقط لقوله صلى الله عليه وسلم ((ادرؤا الحدود بالشبهات))(٢)

كما يتضح أيضاً أن الحدود عقوبات على جرائم تهدد كيان النظام العام في الدولة لذلك يلزم إقامتها، والمنوط باستيفائها الإمام حتى تحقق الغاية المرجوة منها لماله من الشوكة، والمنفعة ،والقوة ،وانقياد الرعية له؛ ولأنه لم يقم حد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بإذنه، ولا في أيام الخلفاء الراشدين إلا بإذنهم ، ولأنه حق الله يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن في استيفائه الحيف فلم يجز بغير إذن الإمام(٣).

فالعقوبات الشرعية واجبة النفاذ بعد استيفاء شروطها وحصول إذن الإمام في تنفيذها ولا يجوز لآحاد الأمة أن ينفذوها بعيداً عن إذن الإمام حتى لا يتأتى من هذا التنفيذ عكس المطلوب منها فيتذرع الفساق وضرب غيرهم بحجة أنهم يطبقون الحدود ولو ترك الناس وشأنهم لأتوا أموراً فظيعة يكاد السموات يتفطرن منها وتنشق الأرض وتخر الجبال هداً ، أما إسناد هذا الحكم وتوقفه على إذن الإمام فهو الذي يحقق العدل والأمن المجتمعي ويعيش الجميع في ظلال الشريعة الإسلامية الغراء في سلم وسلام وأمن وأمان ، وتحفظ العقول والأموال والأنفس

(١) هذه الشروط معلومة وواضحة ومدونة في كتب الفقه ولا يتبع المقام هنا لذكرها لضيق وعاء النشر

(٢) أخرجه الترمذي برقم ١٤٢٤ وصح إسناده الحافظ في تلخيص الحبير ٢٦/٤ .

(٣) المبسوط ١٣١/٩.

والأعراض بحكمة تشريع العليم الحكيم ، وبهذا تكون العقوبات الشرعية في الحدود قد أتت ثمارها على الوجه الأمثل في تحقق الأمن المجتمعي فالجاني على النفس أو العرض أو المال أو غيرها من سائر الجرائم الحدية عندما يعلم أنه إذا ارتكب جناية ما فسيقع به العقاب المنصوص لهذه الجناية، سيقف حائلا أمام وساوسه وسيكبح جماح نفسه عن ارتكاب هذه الجناية .

وأما المجني عليه فتطيب نفسه ويشفي غيظ قلبه إذا وجد الجاني عليه يعاقب فضلا عن تطهير كل منهما من أمراض القلوب، وزجر غير الجاني عن ارتكاب مثل هذه الجناية حتى لا يقع به مثل ما وقع بالجاني، وهذا كله واضح وضوح الشمس في رابعة النهار أنه يحقق أمنا عاما في المجتمع الذي تقام فيه العقوبات الشرعية الحدية .

المبحث الثاني:
عقوبة القصاص وأثرها في الأمن المجتمعي

للحديث عن عقوبة القصاص وبيان أثرها في الأمن المجتمعي يحسن إلقاء الضوء على بعض النقاط المهمة التي تساعد على الوصول إلى المقصود من هذا البحث على النحو التالي :

أولاً : تعريف القصاص ودليل مشروعيته .

القصاص لغة : مأخوذ من قص الأثر وهو إتباعه ، ومنه القاص ، لأنه يتبع الأثار والأخبار ، ومنه القطع وقد أخذ من هذا كلمة القصاص في الجراح إذا اقتص للمجني عليه من الجاني بجرحه إياه أو قتله به (١)

والقصاص شرعا : عقوبة مقدرة وجبت حقا للعبد (٢) ، فهو يشترك مع الحدود في كونه عقوبة مقدرة مثلها ، ولكنه يختلف عنها في كونه عقوبة تجب حقاً للعبد بخلاف الحدود ، إذ تجب حقاً لله تعالى ، ومعنى تقدير العقوبة أنها محدودة معينة ليس لها حد أدنى ولا حد أعلى تتراوح بينهما . ومعني أن القصاص يجب حقاً للأفراد أن للمجني عليه أو ولي الدم العفو عنه إذا شاء ، وبالعفو تسقط هذه العقوبة (٣)

والجرائم التي أوجب الشارع فيها القصاص هي القتل العمد ،وبعض جرائم الاعتداء على البدن .

دليل مشروعية القصاص :

القصاص ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع .

---

(١) لسان العرب مادة ((قص))

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٩٧/٦ وما بعدهما . ط الأولي بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر ١٣١٥ هـ .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٥٨٦/٢ ط المكتبة التوفيقية .

أما الكتاب : فقوله تعالى ((يا أيها الذين ءامنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى))(١)وقوله تعالى ((ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً))(٢)

وأما السنة فأحاديث كثيرة منها : قوله صلي الله عليه وسلم : ((العمد قود)) (٣) ومعناه : أن موجب العمد القود وهو القصاص .

وقوله صلى الله عليه وسلم : ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة))(٤)

وأما الإجماع فقد أجمع الفقهاء على أن القتل العمد يجب فيه القصاص من القاتل إذا اجتمعت شروطه إلا أن يعفو ولى الدم عن القصاص (٥)

ثانياً : حالات وجوب القصاص :

يجب القصاص فيما تكمن فيه المماثلة بين المحليين في المنافع والفعلين ويكون ذلك في حالتين :

١- في الجناية عمداً على النفس أي في القتل العمد .

٢- في الجناية عمداً على ما دون النفس .

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن الفقهاء اختلفوا في موجب القتل العمد على ما يلي:

أ- عندالإمام أبي حنيفة وأصحاب الإمام مالك والثوري ومن وافقهم : ليس للولي إلا القصاص ولا يأخذ الدية إلا برضا القاتل(٦)

(١) البقرة الآية ١٧٨.

(٢) الإسراء الآية رقم ٣٤.

(٣) أخرجه ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير كتاب الجنايات باب شبه العمد .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه الديات ، باب قول الله تعالى إن النفس بالنفس .

(٥) بداية المجتهد ٥٩٥/٢.

(٦) المبسوط ٦٠/٩ وأحكام القران للجصاص ١٥٠/١ ، وبداية المجتهد ٥٧٥/٢.

ب–وعند الأئمةالشافعي وأحمد والليث ومن وافقهم : الولي بالخيار بين أخذ القصاص والدية وإن لم يرض القاتل (١) وهذا ما أميل إليه وأرجحه ؛مراعاة لجانب ولى الدم وجبراً لخاطره .

ثالثاً : شروط وجوب القصاص :

هناك شروط تتعلق بالقاتل وشروط تتعلق بالمقتول.

أما الشروط التي تتعلق بالقاتل :

١– أن يكون عاقلاً بالغاً ، فإن كان مجنوناً أو صبياً لا يجب القصاص لأنه عقوبة وهما ليس من أهلها، وأما ذكورية القاتل، وحريته، وإسلامه فليست من شرائط الوجوب (٢)

٢– أن يكون قاصداً القتل ، فإن كان مخطئا فلا قصاص عليه لقوله صلي الله عليه وسلم: ((العمد قود))(٣)

٣– أن يكون القاتل مختاراً غير مكره وذلك عند الحنفية عدا الإمام زفر فهو والإمام الشافعي يرون أنه ليس بشرط ، والراجح أنه شرط كما ذهب إليه الحنفية (٤) لكن يقتل المكره بكسر الراء حتى لا يضيع دم المقتول هدرا .

وأما الشروط التي تتعلق بالمقتول فهي :–

١– أن لا يكون جزء القاتل فلو قتل الأب ولده فلا قصاص عليه .

---

(١) الأحكام السلطانية للما وردى ص ٢٢٠ وما بعدها ، والمغني ٣٢٣/٩ .وما بعدها ، وبداية المجتهد ٥٩٥/٢.

(٢) بداية المجتهد ٥٨٧/٢.

(٣) سبق تخريجه ص ١١ .

(٤) بداية المجتهد ٥٨٧/٢.

٢- أن لا يكون ملك القاتل ولا له شبهة الملك ، فلا يقتل الولى بعبده لقوله صلى الله عليه وسلم ((لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده)) (١) ولأنه لو وجب القصاص ، لوجب له ، والقصاص الواحد كيف يجب له وعليه . (٢)

رابعاً : الأثر المترتب علي عقوبة القصاص في الأمن المجتمعي :

بعد الوقوف على تعريف القصاص ودليل مشروعيته وحالات وجوبه وشروطه يمكن أن نقرر باطمئنان أن في القصاص حياة للأفراد وللمجتمع فمن علم أنه إن قتل يقتل امتنع عن القتل وهذا المعنى هو المستفاد من قوله تعالى : (ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون) (٣) فهذه الآية تؤكد أن فائدة القصاص لا تعود على ولي الدم وحده شفاء لغيظه ،بل تعود على الجماعة كلها بحفظ حرمة الحياة كما أن القصاص في الإسلام مخالف للقصاص في شريعة بني إسرائيل حيث هو عندهم وجه العقوبة الأوحد بينما القصاص في الإسلام حق مفروض ضمن خيارات أخرى تصون الحقوق . وبهذا يتضح جلياً الأثر المترتب على القصاص في الأمن المجتمعي مع مراعاة أن الذي ينفذ القصاص هو ولي الأمر أو من يفوضه في ذلك وليس هو المجني عليه أو ولى الدم وإلا كان في ذلك فساد وتخريب وولي الأمر ينفذ ما يختاره المجني عليه من قتل أو عفو أو دية .

(١) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية كتاب الجنايات باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه .

(٢) بدائع الصنائع ٢٣٥/٧.

(٣) سورة البقرة الآية ١٧٩.

المبحث الثالث:

عقوبة التعزير وأثرها في الأمن المجتمعي

لبيان الأثر المترتب على عقوبة التعزير في الأمن المجتمعي يلزم الوقوف على النقاط التالية :

أولاً : تعريف التعزير لغة وشرعاً .

التعزير في اللغة : التأديب يقال عزر أي أدب وهو اسم من عاقب يعاقب عقابا ومعاقبة وهو أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً، أو يقال عاقبه بذنبه إذا أخذه به (١) والتعزير شرعاً :هو عقوبة غير مقدرة يوقعها القاضي على المجرم لمعاقبته بما يكافئ جريمته ، ويقمع عدوانه ويحقق الزجر والإصلاح ويكون في كل جريمة لا حد فيها ولا كفارة ولا قصاص (٢)

ثانياً : حكم التعزير :

يشرع التعزير في المعاصي التي لا كفارة ولا حد فيها وكان فيه حق لله تعالى أو حق للعبد ، ومن يقيم حد التعزير ويطبقه هو الإمام أو نائبة وهو من اختصاصه ، ولا يشرع إقامته لغيرهم ، إلا في حال تأديب الزوج زوجه الناشز ، والمعلم ، وولى أمر الصغير ، ويتم التعزير بحسب المصلحة فيعزر الإمام العاصي على المعصية التي ارتكبها والتي لا حد فيها ولا كفارة عقوبة وردعاً له عنها ويسبق التعزير التناصح ، وإنكار المعصية عليه ووعظه حتى يتوب ، فإن لم يتب فللإمام أو نائبة أن يعزره .(٣)

---

(١) تعريف العقوبة التعزيريه على موقع الإسلام سؤال وجواب على شبكة الإنترنت .

(٢) الدر المختار لمحمد بن علي الحصني الحصكفي٤/٧٣ ط دار الفكر بيروت سنة ١٣٨٦هـ ط الثانية والبحر الرائق ٥/٤٩.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ٢/٤٥٩ والأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٤ والسياسة الشرعية لابن تميمة ص ٥٠.

ثالثاً : أقسام عقوبة التعزير :

تنقسم عقوبة التعزير إلى قسمين :

القسم الأول : عقوبة مادية وهى فرض غرامة مالية على الجاني عند ارتكابه أحد المحظورات ، ويترك تقديرها لولى الأمر أو من ينوب عنه .

القسم الثاني : عقوبة بدنية أو معنوية وهي العقوبة التي تطبق على الجاني عند ارتكابه الجريمة مثل الجلد ،والسجن، والتعذيب، والقتل كما عند الحنفية [١] وقد تكون معنوية مثل التوبيخ ،والهجر، والتهديد ، والوعظ .

رابعاً : أثر تطبيق عقوبة التعزير في تحقيق الأمن المجتمعي:

بعد الوقوف على تعريف العقوبة التعزيرية، وحكمها ،وأقسامها ،والعقوبات الممكنة فرضها تعزيراً ، واتضح أن الشريعة الإسلامية أعطت القاضي صلاحية واسعة في اختيار العقوبة التي يراها من بين عدة عقوبات مقررة للجريمة ، وجعلت له أن ينظر في اختيار العقوبة إلى شخصية المتهم ، وإلى سوابقه ،وإلى درجة تأثره بالعقوبة ، كما جعلت له أن ينظر للجريمة المعاقب عليها وأثرها على الجماعة ، وفوضت للقاضي أن يعاقب بعقوبة واحدة أو أكثر ، وأن يصعد بالعقوبة إلى حدها الأعلى أو أن ينزل بها إلى حدها الأدنى ، وله أن يأمر بتنفيذ العقوبة أو العقوبات فوراً بعد صدور الحكم وله أن يأمر بوقف التنفيذ [٢]

وهكذا يتضح أن الغرض الأساس من عقوبة التعزير في الشريعة الإسلامية هو الردع والزجر والإصلاح والتهذيب ، أما الردع والزجر فمعناه منع الجاني من معاودة الجريمة ، أو التمادى في الإجرام ومنع غير الجاني من ارتكاب الجريمة ، لعلمه أن التعزير الذي أقيم على من أتى الجريمة ليس قاصراً عليه فقط ، بل ينتظره هو الآخر إذا ما وقعت منه الجريمة، وبذلك تكون منفعة الزجر مزدوجة ،

(١) المبسوط للسرخسي ٧/٢٤ .

(٢) المبسوط للسرخسي ٧/٢٤ .

فهو يمنع الجاني من العود إلى الجريمة ويرده عنها، ويمنع كذلك غيره من ارتكابها ، ويبعده عن محيطها.

وإرادة الشارع المنع من الجرائم يفيدها المعني الذي تحمله كلمة التعزير سواء في ذلك معناها اللغوي أو الشرعي(١).

وإلى جانب الردع والزجر تحقيق التعزير أيضاً مصلحة كبري للجاني نفسه وهى إصلاحه وتهذيبه حتى يكون بعده عن ارتكاب ما يوجب التعزير نابعاً من وازع ديني ودافع نفسي ليس مبعثه الخوف من العقاب ، بل مبعثه الرغبة من الجريمة والعزوف عنها ، والابتعاد عن مجالها ابتغاء تحصيل رضا الله، ورضا النفس باعتبار أن الجرائم من المعاصي التي هي حمى الله ، من دخل فيه فقد ضل سواء السبيل وخالف أوامر الله فحق عليه عذابه .

وبذلك يتضح جلياً أن الشريعة الإسلامية قصدت من وراء عقوبة التعزير إيجاد مجتمع صالح تسود فيه المحبة وترتفع عنه البغضاء وأسباب الكراهية ويعرف فيه كل مواطن ماله وما عليه ويعرف فيه طريق الشر واضحاً فيجتنبه وطريق الخير واضحاً فيتبعه ، فلا يكون فيه مجال للجريمة ، وهذا الفرض البعيد من أهم الأغراض التي يتوق إليها اليوم المصلحون والعلماء وهو واضح في أقوال كثير من الفقهاء ، فهم يقولون : إن التعزير محتاج إليه لدفع الفساد وإخلاء العالم منه ، وإزالة المنكر(٢)

(١) السياسة الشرعية لابن تيميه ص ٥٥ ، وتبصره والحكام على هامش فتح العلى المالك ٣٦٦/٢-٣٦٨ .

(٢) شرح الزيلعي على متن الكنز ٢١٠/٣ ، وحاشية ابن عابدين ١٨٢/٣ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٧٤,٧٦/٤ .

وبهذا يكون التعزير له دور مهم في تحقيق الأمن المجتمعي، شأنه شأن الحدود والقصاص، وبهم جميعاً تتكامل العقوبات العقوبات الشرعية التي تحدث تأثيراً مباشراً في الأمن المجتمعي .

المبحث الرابع:

أهم ما جاء بشأن العقوبات في الوثائق الأزهرية وأثره في الأمن المجتمعي

ظهر جلياً في المباحث الثلاثة المتقدمة أن مقصد الشريعة الإسلامية من تشريع العقوبات من حدود ، وقصاص، وتعزير هو إصلاح الأمة في سائر أحوالها، وحفظ نظامها، وحماية المجتمع من كل باغ ومعتد، وهذا المقصد هو ما نادت به الوثائق الأزهرية مع اختلاف مناسباتها ؛حيث جاء في وثيقة الأخوة الإنسانية بعد باسم الله الذي خلق البشرية ما نصه :((باسم النفس البشرية الطاهرة التي حرم الله إزهاقها وأخبر أنه من جنى على نفس واحدة فكأنه جنى على البشرية جمعاء ، ومن أحيا نفسا واحدة فكأنما أحيا الناس جميعا)) كما جاء فيها ((باسم الشعوب التي فقدت الأمن والسلام والتعايش وحل بها الدمار والخراب والتناحر ، باسم الأخوة الإنسانية التي تجمع البشر جميعاً وتوحدهم وتسوى بينهم)) وجاء فيها أيضاً ((باسم الحرية التي وهبها الله لكل البشر وفطرهم عليها وميزهم بها ، باسم العدل والرحمة أساس الملك وجوهرالإصلاح)) كما جاء فيها أيضا : ((يعلن الأزهر الشريف ومن حوله المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها، والكنيسة الكاثوليكية ومن حولها الكاثوليك من الشرق والغرب،تبنى ثقافة الحوار درباً والتعاون المشترك سبيلاً ،والتعارف المتبادل نهجاً وطريقاً ، إننا نحن المؤمنين بالله وبلقائه وبحسابه ، ومن منطلق مسؤوليتنا الدينية والأدبية، وعبر هذه الوثيقة، نطالب أنفسنا ،وقادة العالم، وصناع السياسات الدولية والاقتصاد العالمي بالع،مل جدياً على نشر ثقافة التسامح والتعايش والسلام والتدخل فوراً لإيقاف سبل الدماء البريئة، ووقف ما يشهده العالم حاليا من حروب وصراعات وتراجع مناخي وانحدار ثقافي وأخلاقي ،ونتوجه للمفكرين والفلاسفة ورجال الدين والفنانين والإعلاميين والمبدعين في كل مكان ليعيدوا اكتشاف قيم السلام والعدل، والخير، والجمال، والأخوة الإنسانية،والعيش المشترك، وليؤكدوا أهميتها كطوق نجاة للجميع ، وليسعوا في نشر هذه القيم بين الناس في كل مكان)) وجاء في ختام هذه الوثيقة ((العدل

القائم على الرحمة هو السبيل الواجب إتباعه للوصول إلى حياة كريمة يحق لكل إنسان أن يحيا في كنفه)).

أما وثيقة التجديد في الفكر والعلوم الإسلامية فقد جاء فيها بشأن الأمن المجتمعي ما نصه :

((المواطنة الكاملة حق أصيل لجميع مواطني الدولة الواحدة ، فلا فرق بينهم على أساس الدين أو المذهب أو العرق أو اللون وهي الأساس الذي قامت عليه أول دولة إسلامية وتضمنته صحيفة المدينة المنورة، وعلى المسلمين أن يعملوا على إحياء هذا المبدأ ، كما جاء فيها أيضاً : ((الجرائم التي ترتكبها الجماعات الإرهابية والجماعات المسلحة لا سيما قتل المدنيين ورجال الجيش والشرطة ونحوهم ممن يقومون بمهام حماية المجتمع وحدود الوطن، والاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة هي جرائم إفساد في الأرض توجب اتخاذ كافة التدابير الشرعية والقانونية والأمنية والعسكرية ويجب اتخاذ إجراءات عملية رادعة للجماعات الإرهابية والدول التي ترعاها وتدعمها ، والتي تأوي هؤلاء الخارجين وتسلطهم علي أوطانهم)) كما جاء فيها أيضاً ((مقاومة الفساد والغش والمحسوبية والتفرقة الجائرة بين المتكافئين في الفرص مسؤولية دينية وقانونية ومجتمعية وأخلاقية يحاسب عليها كل مسؤول في موقعه ، ويجب على كافة المؤسسات دعم دور الدولة في القضاء عليها ؛ لما لهذه الأمور من أثر ضار على التنمية واستقرار المجتمعات)) .

وأما وثيقة إعلان الأزهر للمواطنة والعيش المشترك :

فقد جاء فيها ما نصه : (والأزهر حين يدعوا إلى نشر مفهوم المواطنة بديلاً عن مصطلح الأقلية والأقليات فإنما يدعو إلى مبدأ دستوري طبقه نبي الإسلام – صلى الله عليه وسلم – على أول مجتمع مسلم في التاريخ وهو دولة المدينة حين قرر المساواة بين المسلمين من مهاجرين وأنصار من اليهود بكل قبائلهم وطوائفهم بحسبان الجميع متساويين في الحقوق والواجبات)).

أما وثيقة الأزهر لنبذ العنف فقد جاء من أهم بنودها :

((التأكيد على حرمة الدماء والممتلكات الوطنية العامة والخاصة والتفرقة الحاسمة بين العمل السياسي والعمل التجريبي)) وجاء في أهم بنودها أيضاً ((نبذ العنف بكل صوره وأشكاله وإدانته الصريحة القاطعة وتجريمه وطنياً وتجريمه دينياً)) .

هذا وبعد التأمل في نصوص هذه الوثائق يتضح مما لا يدع مجالاً للشك أن الأزهر الشريف بقيادة الإمام الأكبر شيخ الأزهر يحمل رسالة الأمن المجتمعي على عاتقه ولا يترك مناسبة إلا وينادى بها بفكر وسطى، وجهد متواصل، وعمل دؤوب، وحرص على لم الشمل وعدم التفرقة ، وما على المؤسسات والأفراد إلا تطبيق ما جاء في هذه الوثائق ما وجدوا لذلك سبيلا ، حتى تؤتي هذه الوثائق ثمارها المرجوة منها في تحقيق الأمن المجتمعي .

الخاتمة

الحمد لله في البدء وفي الختام وأصلي وأسلم على خير الأنام وبعد ؛

فهذه ثمرة هذا البحث وأهم نتائجه وتوصياته

أما النتائج فهي :

١- من أهداف العقوبة :حفظ المصالح العامة وردع المجرم عن جريمته ، وإصلاح المجرم وتطهيره وإقامة العدل بين الناس .

٢- للعقوبة الحدية دور مهم في تحقق الأمن المجتمعي .

٣- القصاص عقوبة في ظاهرها الشدة وفي باطنها الرحمة ، وهو يساهم بشكل كبير في وجود الأمن المجتمعي سواء بتطبيقه عن استيفاء شروطه أو استبداله لوجود شبهة مسقطة له ، أو في العفو عنه ببدل أو بدون بدل.

٤- العقوبة التعزيرية ميدانها واسع في الشريعة الإسلامية وهي تؤدي دوراً فاعلاً في القضاء على الجرائم التي لم يُشرع فيها حد أو قصاص وبالتالي تساهم بشكل ملحوظ في تحقق الأمن المجتمعي .

٥- تشهد نصوص الوثائق الأزهرية على أن لها دور مهم في نشر رسالة الأزهر نحو تحقيق الأمن المجتمعي .

وأما التوصيات :

فأوصي المسؤولين في مؤسسات الدولة العمل على تطبيق ما جاء في هذه الوثائق الأزهرية من خلال الترغيب والترهيب بالمكافأت والجزاءات .

كما أوصي الأفراد بالامتثال التام لما جاء في هذه الوثائق من قرارات تحقق الأمن المجتمعي ؛ لكونها مستمدة من الكتاب والسنة واجتهاد علماء الأمة الذين ضحوا بأوقاتهم وأموالهم من أجل استخراج مبادئ وأحكام تحقق للمجتمع بأثره أمناً حقيقياً يعيش الجميع من خلاله حياة كريمة هادئة مطمئنة .

وأوصي نفسي والجميع أيضاً بأن يلتزم كل بمجال اختصاصه ويبدع فيه حتى يستفيد منه مجتمعه ولا يشغل نفسه بمجال غيرة فالمشغول لا يشغل كما قرر الفقهاء .

وفي الختام أسال الله العلى القدير أن يوفقني والقائمين على هذا المؤتمر وتلك الكلية المباركة وجامعتنا الأزهرية العريقة إلى ما فيه خير البلاد والعباد والله من وراء القصد وهو الهادي إلي سواء السبيل .

أهم المصادر والمراجع

١- أحكام القران للجصاص ط المطبعة البهية بالقاهرة سنة ١٣٤٧ هـ.
٢- الأحكام السلطانية لأبي يعلى طبعة دار الكتب العلمية بيروت .
٣- الأحكام السلطانية للماوردي طبعة دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٣٤٨ هـ .
٤- أصول السياسة الجنائية المعاصرة د/ أحمد فتحي سرور طبعة دار النهضة العربية القاهرة سنة١٩٧٢ م .
٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لأبن نجيم طبعة دار المعرفة .
٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني طبعة المطبعة الجمالية بالقاهرة سنة ١٣٢٨ هـ .
٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد المطبعة الجمالية بالقاهرة سنة ١٣٢٩ هـ.
٨- تبصيره الحكام لابن فرحون على هامش فتح العلي المالك طبعة بولاق١٣٠٠ هـ .
٩- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ط المطبعة الأميرية ببولاق / مصر ١٣١٥ هـ.
١٠- تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني طبعة دار المعرفة .
١١- لتعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الله ابن صالح المديني طبعة مكتبة الحرمين الرياض سنة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
١٢- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي لأبي زهرة.
١٣- حاشية ابن عابدين ط المطبعة الميمنية القاهرة ١٣٢٧ هـ.
١٤- الضر المختار لمحمد ابن على الحصني الحثقفي ط دار الفكر بيروت الثانية
١٥- السنن الكبرى للبيهقي طبعة دار الكتب العلمية .
١٦- السياسة الشرعية لابن تيمية طبعة مطبعة الأخيار بالقاهرة ١٣٠٦ هـ.

١٧- شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام ط الثانية دار الفكر بيروت .
١٨- صحيح البخاري طبعة دار الحديث .
١٩- علم الإجرام والعقاب د/ محمد نجيب حسني طبعة دار النهضة العربية مصر ١٩٨٢.
٢٠- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي الحنبلي ط المطبعة الشرقية بالقاهرة .
٢١- المبسوط للسرخسي طبعة مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٢٤ هـ
٢٢- لمستدرك للحاكم النيسابوري طبعة دار الكتب العلمية بيروت .
٢٣- المغني لابن قدامه ط المنار بالقاهرة ١٣٤٨ هـ .
٢٤- نصب الراية للزيلعي ط دار الحديث مصر .
٢٥- الموافقات في أصول الفقه لإبراهيم ابن موسى الغرناطي المالكي طبعة دار المعرفة بيروت .
٢٦- لسان العرب لابن منظور ط دار الفكر بيروت .
٢٧- وثيقة الأخوة الإنسانية.
٢٨- وثيقة التجديد في الفكر والعلوم الإسلامية.
٢٩- وثيقة إعلان الأزهر للمواطنة والعيش المشترك.
٣٠- وثيقة الأزهر لنبذ العنف.